ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة فيها او عصفور عشرون
الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوز احتسب به وتنجس البئر
من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمذ يوم وليلة ان لم تنتفخ ومنذ
ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا مذ وجد وسؤر الآدمي والفرس
وكل ماكول اللحم طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك فيتوضأ به ويتيمم عند عدم غيره
والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق
واحد لان كليهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين
سؤر ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل
واحد منهما طاهر الا يرى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس
العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم
فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا حرمته اذا لم تكن للكرامة
فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم
باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسة لذاته لكان نجس العين وليس
كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم
المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ماكول
اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجد نجاسة
السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه
لم يعط له حكم النجاسة في الحي فاذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى
كان نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما
فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى
طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط ولا الحرمة [illegible]

كافية في النجاسة على ما مر ثم انها ثبتت باجتماع الامرين فان عدم الاخر
قال ابو حنيفة رح بالوضوء به فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما والخلاف
في نبيذ التمر هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا
لا يتوضأ به اجماعا باب التيمم هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا
على الماء اي على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا
للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضؤ عندنا خلافا للشافعي رح اما اذا كان
مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق
واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا لبعده
ميلا الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة آلاف
وما ذكره ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان
في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان قدامه
فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه على استعمال الماء وان
استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي
اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او برد
ان استعمل يقره او عدو او عطش اي ان استعمل الماء يخاف
العطش او لبيع الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء في حب
معدا للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب
والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام
الفضلي رحمه الله عكس هذا فلا يجوز التيمم فيهما او عدم آلة كالدلو ونحوها او
او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء اي اذا خاف فوت صلوة العيد
جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضأ خلافا لهما
للبناء اي اذا شرع في صلوة العيد متوضأ ثم سبقه الحدث وخاف
ان توضأ فوت الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة

Copyright © ... University